

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجة أي تستأنف المدة بالرجعة اه وأما في صورة الوطاء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أموراً منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اه أي بخلاف الردة سم على حج اه رشدي عبارة السيد عمر قوله فتقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعة من إلحاق وطاء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر أحواله هو قضية عبارة أصل الروضة فإنه بعد ذكر مسألتي الطلاق والردة قال ما نصه وألحق البغوي العدة عن وطاء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره أن الإلحاق جار في الحاليين نعم وقع في العزيز مما أسقطه من الروضة ما يقتضي إلحاق وطاء الشبهة بما سيأتي من الأعذار التي لا تقتضي الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فأخذ به ابن المقري رحمه الله تعالى فأسقط ما حكاه الأصل في وطاء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الأعذار المشار إليها تبعاً لما أفهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة أي والنهاية وما في الروضة والعياب أي والأسني ونقل صاحب المغني كلام أصل الروضة هنا وأقره اه قوله ( وتستأنف من الرجعة ) ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعاً وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني لأنه أتى بمقتضى الإيلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائداً اه سم أقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفاً عن شرح الروض وأما قوله لأنه أتى الخ يردده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اه قوله ( إن بقي الخ ) أي أو كان اليمين على الامتناع من الوطاء مطلقاً كما يأتي قوله ( المتوالي الخ ) هذا راجع لكل من طرق الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح الخ راجع لطرق الطلاق الرجعي فقط قول المتن ( أحدهما ) أي أو كلاهما مغني وشرح المنهج قول المتن ( بعد دخول ) أي أو استدخال مني الزوج المحترم اه مغني قوله ( أو بعدها ) كان ينبغي له حيث زاد هذا إن يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان في الانقطاع تغليبا اه رشدي قوله ( لما ذكر ) أي من قوله لأن الإضرار إنما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى أي والمغني اه رشدي قوله ( وإلا ) أي بأن بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على أربعة أشهر قول المتن (

ولم يخل بنكاح ) احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة أي لا يقطع مدة الإيلاء اه مغني قوله ( سواء المانع الخ ) وسواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر اه مغني قول المتن ( كصوم وإحرام ) واعتكاف فرضا أو نفلا اه مغني قوله ( كحبس ) أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه أسني قوله ( ممكنة ) من التمكين قوله ( يمنع ) أي كل من الصغر والمرض .

قوله ( في صورة صحة الإيلاء معهم